

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأصحهما نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ولأن الإحياء تارة يكون بجعله معمورا وتارة بجعله تبعا للمعمور ولو باع حریم ملكه دون الملك لم یصح قاله أبو عاصم كما لو باع شرب الأرض وحده قال ولو حفر اثنان بئرا على أن يكون نفس البئر لأحدهما وحریمها للآخر لم یصح وكان الحریم لصاحب البئر وللآخر أجره عمله فرع في بیان الحریم وهو المواضع القريبة التي یحتاج إليها لتمام الإنتفاع كالطریق ومسيل الماء ونحوهما إحداها ذكرنا في الحال الثالث إذا صالحنا الكفار على بلدة لم یجز إحياء مواتها الذي یذبون عنه على الأصح فهو من حریم تلك البلدة ومرافقها الثانية حریم القرى المحیة ما حولها من مجتمع أهل النادي ومرتكض الخل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماذ وسائر ما یعد من مرافقها وأما مرعى البهائم فقال الإمام إن بعد عن القرية لم یکن من حریمها وإن قرب ولم یستقل مرعى ولكن كانت البهائم ترعى فيه الخوف من الإبعاد فعن الشيخ أبي علي خلاف فيه والأصح عند الإمام أنه ليس بحریم وأما ما یستقل مرعى وهو قريب فینبغي أن یقطع بأنه حریم وقال البغوي مرعى البهائم حریم للقرية مطلقا